بالتامل وانما اخلف طريق الضرورة وهذا من خواص النبي عليه السلام حتى
كانت عصمة بالغة وانما يكرم غيره بشئ منها لحقه على مثال كرامات
الاولياء واما الوحي الباطن فهو ما نال باجتهاد الراي بالتامل في الاحكام
المنصوصة واختلف في هذا الفصل فابى بعضهم ان يكون هذا من
حظ النبي وانما له الوحي الخالص الطاهر لا غير وانما الراي والاجتهاد
لامته وقال بعضهم كان له العمل في احكام الشرع بالوحي والراي جميعا
والقول الاصح عندنا هو القول الثالث وهو ان الرسول عليه السلام مامور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالراي بعد
انقضاء مدة الانتظار احتج الاول بقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وكان الاجتهاد محتملا للخطا لا يصلح نصب
الشرع ابتداء لان الشرع حق الله تعالى فاليه نصبه بخلاف امور الحرب
لانه يرجع الى العباد بدفع او جر فصح اثباته بالراي ووجه القول الاخر
ان الله تعالى امر بالاعتبار عاما بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وهو عليه السلام احق الناس بهذا الوصف وقال الله تعالى ففهمناها سليمان
وذلك عبارة عن الراي من غير نص وكذلك قوله تعالى لقد ظلمك بسوال
نعجتك الى نعاجه جواب بالراي وقال النبي عليه السلام للخثعمية ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يعبل سبك قالت نعم قال فدين
الله احق وقال لعمر وقد سالة عن القبلة للصائم ارايت لو كان
تمضمضت بماء ثم مجته اكان يضرك وهذا امر ظاهر وقال فيمن

انى اهله انه يوجر فقيل ابوجر احدنا في شهوته فقال ارايت لو وضعه
في حرام اما كان ياثم فبين انه راى وقاس في حرمة الصدقة على بني هاشم
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجته اكنت شاربة وهذا قياس واضح
في تحريم الاوساخ بحكم الاستعمال ولان الرسول اسبق الناس الى العلم
حتى وضح له ما يخفى على غيره من المتشابه والمجمل فمحال ان يخفى
عليه معاني النص واذا وضح له لزمه العمل لان الحجة العمل بها
الا ان اجتهاد غيره يحتمل الخطا واجتهاده لا يحتمل القرار على الخطا
فاذا اقره الله تعالى على ذلك دل على انه مصيب يقينا وذلك مثل
امور الحرب فقد كان النبي عليه السلام شاور في سائر الحوادث عند عدم
النص مثل مشاورته في امور الحرب الا ترى انه شاورهم في اساري
بدر فاخذ برای ابی بکر رضی الله عنه وكان ذلك هو الراي عند من
عليهم حتى نزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
عذاب عظيم وكما شاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الاحزاب
في بزل ثلث ثمار المدينة ثم اخذ برايهما وكذلك اخذ برای اسيد بن
حضير في النزول على الماء يوم بدر وقد كان يقطع الامر دونهم فما اوحى
الله تعالى اليه في الحرب كما في سائر الحوادث والجهاد محض حق الله تعالى
ما لنبيه وبين غيره فرق وكان يقول لابي بكر وعمر لو اتفقتما في مشورة
الى منكما ولا تحل المشورة مع قيام الوحي وانما تحل الشورى في العمل
بالراي خاصة الا ترى ان النبي عليه السلام معصوم عن القرار على الخطا ما غيره